



تنويه وإخطار بتعديل موعد ومكان انعقاد
الجمعية العامة غير العادية للشركة العربية للمحابس (ش.م.م.)

بالإشارة إلى الموضوع عاليه،

وبالإشارة إلى الإخطار الأول الصادر بدعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة العربية للمحابس (ش.م.م.) للانعقاد بتاريخ 15 نوفمبر 2025، والمنشور بجريدتى البورصة عدد رقم (3652) والوفد عدد رقم (12081) بتاريخ (2025/10/21) وكذلك الإخطار الثانى المنشور بتاريخ (2025/10/28) بجريدتى البورصة عدد رقم (3657) والوفد عدد رقم (12087).

وحيث استجدت ظروف طارئة تتعلق بمكان انعقاد الجمعية العامة غير العادية المشار إليها، فقد تقرر تعديل مكان الانعقاد وتأجيل الموعد المحدد، وذلك ضمناً لتوافق الإجراءات مع أحكام المادة (203) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981.

وبناءً عليه، قررت إدارة الشركة إعادة توجيه الدعوة إلى السادة المساهمين وكافة الجهات المنصوص عليها قانوناً، لإخطارهم بالمكان والموعد الجديدين، مع إعادة نشر الدعوة بصورتها النهائية والمعتمدة، وذلك وفقاً للتفاصيل الموضحة فيما يلى:

دعوة الجمعية العامة غير العادية
للشركة العربية للمحابس (ش.م.م.)

يتشرف مجلس إدارة الشركة العربية للمحابس - ش م م وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية، والمقيدة بالسجل التجارى بمكتب استثمار القاهرة برقم 322750 بتاريخ 1999/05/22 ورأسمالها المرخص به 100 مليون جنيه مصري، ورأسمالها المصدر والمدفوع 74942787 جنيه مصري، ومركزها الرئيسى بالعنوان: 7 شارع مهدى عبد المنعم - مدينة نصر - خلف فندق سونستا - محافظة القاهرة.

بدعوة السادة مساهمى الشركة والجهات التى نص عليها القانون:
لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والتى ستعقد يوم السبت الموافق التاسع والعشرون من نوفمبر 2025، وذلك فى تمام الساعة الثانية والنصف مساءً، بالعنوان: (55 أبراج الذهب كورنيش النيل المعادى امام نادى المحامين النهري - محافظة القاهرة)، وعبر تقنيات الإتصال الحديثة والتصويت الإلكتروني عبر منصة E-MAGLES، ويعتبر حضوراً فعلياً مع عدم صرف أى بدلات للسادة المساهمين.

وعلى السادة المساهمين الراغبين فى حضور الاجتماع عبر تقنيات الإتصال الحديثة إستيفاء وتحميل البيانات المطلوبة، وذلك اعتباراً من تاريخ الدعوة، وحتى موعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية بخمسة أيام على الأقل، وسيتم التسجيل وإستيفاء البيانات من خلال الـ: QR Code أو الرابط التالي: rebrand.ly/ArabValves



وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

النظر في تعديل المواد أرقام: (2)، (4)، (5)، (17)، (20)، (23)، (24)، (26)، (27)، (28)، (29)، (34)، (39)، (41)، (43)، (44)، (45)، (46)، (47)، (48)، (50)، (60) من النظام الأساسي للشركة.

ويكون الاجتماع صحيحاً:

إذا حضره عدداً من السادة المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة المصدر على الأقل وفي حالة عدم إكمال النصاب القانوني، سيتم دعوة الجمعية العامة غير العادية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول (وفقاً لأحكام المادة رقم 203 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981)، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس مال الشركة المصدر على الأقل.

وتوجه غناية السادة مساهمي الشركة إلى ما يلي:

- 1 لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية بطريق الأصالة أو الإنابة، ويشترط لصحة الإنابة أن يكون الوكيل مساهماً، ويجب أن يكون سند الوكالة أو التفويض توكيل كتابي خاص مع مراعاة الشكل المنصوص عليه بالنظام الأساسي للشركة، وعلى الحاضر عن القاصر تقديم سند الولاية، وحضور الاجتماع قاصر فقط على المساهمين دون اصطحاب مرافقين.
 - 2 لا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في الحضور، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة غير العادية بطريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز 10% من مجموع الأسهم الاسمية التي يتكون منها رأسمال الشركة وبما لا يجاوز 20% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
 - 3 يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة غير العادية تسليم شهادة تفيد تجميد الأسهم بغرض حضور الجمعية العامة غير العادية من أحد أمناء الحفظ المعتمدين، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل، وعلى السادة الراغبين في الحضور إلكترونياً تجميد الأسهم قبل انعقاد الجمعية بخمسة أيام على الأقل حتى يتمكنوا من التسجيل عبر منصة E-MAGLES.
 - 4 لا يجوز للجمعية العامة غير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال مع مراعاة حكم المادة رقم 207 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981.
- والله ولي التوفيق،،،

رئيس مجلس الإدارة
أ/ محمد شرف الدين جمعه

٢٠١٦/١١/٢٠

